

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيم الخامس بالخبزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية ".

إن وزير المالية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيم الخاص بالخبزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يتم تنفيذ هذه العمليات على أساس اتفاقية تربط الوزارة المكلفة بالسياحة والوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مع تحديد مسؤولية وحقوق والتزامات كل طرف .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014.

**وزيرة السياحة والصناعة
التقليدية**
نورية يمينة زرهوني

وزير المالية
محمد جلاب

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 302-057 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية "،

يقرر ان ما ياتي :

المادة الاولى : يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يقيد في الحساب رقم 302-057 :

في باب الإيرادات :

- الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة والقائمة بالفندقة والسياحة والأسفار،
- الإعانات المحتملة للدولة.

في باب النفقات :

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي .

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه بنقطة أخيرة تحرر كما يأتي :

" المادة 3 : تغطي نفقات الصندوق النشاطات الآتية :

.....(بدون تغيير).....

* بمتوان دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياسي :

- التكفل بالصاريف المترتبة على النفقات المرتبطة بالدراسات وأشغال التهيئة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بعنوان العمليات الموكلة لها طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.